



Syrian Salvation Government
Ministry of Local Administration And Services



قرار رقم (١٧٣)

وزير الإدارة المحلية والخدمات

- بناءً على المادة /٩/ الفقرة (ب) من أحكام نظم العاملين الموحد رقم /١/ الصادر بالقرار رقم /٨٢/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢م.
- وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء المسطرة برقم ١٥٥٧/١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠م.
- وعلى مقاضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تُعلن وزارة الإدارة المحلية والخدمات عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين في مديريّة الخدمات الفنيّة من حملة شهادة (إجازة، معيد) في:

١- الهندسة المدنيّة عدد /٥/.

٢- الهندسة المعماريّة عدد /٢/.

٣- معهد مراقبين فنيين عدد /٨/.

مادة ٢- شروط القبول في المسابقة:

- يجب أن يتوفر في المتسابق ما يلي:

١- أن يحصل على موافقة الجهة التي يعمل لديها إذا كان من العاملين في الحكومة بصفة مؤقتة.

٢- أن يكون مُتقنّاً لإحدى اللغات الأجنبية.

٣- أن يكون مُتقنّاً لاستخدام الحاسب.

٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي.

٥- أن يكون غير محكوم لجناية أو جنحة شائنة أو شخلة بالثقة العامة.

٦- أن يكون سليماً من الأمراض أو العاهات.

٧- خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل.

٨- ألا يتجاوز العمر:

٥٥ عاماً لحملة الإجازة الجامعية.

٥٠ عاماً لخريجي معهد المراقبين الفنيين.





حكومة الإنقاذ السورية وزارة الإدارة المحلية والخدمات

Syrian Salvation Government
Ministry of Local Administration And Services



١- ألا يقل معدل تخرجه في الإجازة الجامعية عن جيد.

مادة ٣- تُقدّم الطلبات إلى مبنى وزارة الإدارة المحلية والخدمات - دائرة الشؤون الإدارية الكائن على طريق إدلب بنش خلال ساعات الدوام الرسمي في الفترة الممتدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٨/١١م لغاية نهاية الدوام الرسمي يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩م ويُكتفى في هذه المرحلة بتقديم الوثائق التالية:

- طلب الاشتراك بالنسابقة مع موجز السيرة الذاتية باللغة العربية عدد ١/١.

- موافقة الجهة التي يعمل لديها إذا كان من العاملين في الحكومة بصفة مؤقتة.

- صورة مُصدّقة عن الشهادة العلمية أو مُصدّقة التخرج.

- صورة شخصية ملونة عدد ١/١ + صورة عن البطاقة الشخصية أو ما يُعادلها.

- شُتُكْمُ باقي الأوراق الثبوتية خلال مدة شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين تحت طائلة سقوط الحق في التعيين.

مادة ٤- يُصدر وزير الإدارة المحلية والخدمات قراراً بأسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في النسابقة خلال مدة ثلاثة أيام بعد انتهاء تقديم الأوراق وجدولاً بمواعيد الامتحانات على أن يُنشر هذا القرار في لوحة الإعلانات ويُعلن عنه في وسائل الإعلام.

مادة ٥- يُصدر وزير الإدارة المحلية والخدمات قرارات تشكيل اللجان المختصة لاختبار المقبولين وكذلك المهام المكلفة بها.

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

إدلب في: ٢٠٢٠/ ٨ / ١٠م الموافق لـ ١٤٤١/ ١٢ / ٢٠هـ

وزير الإدارة المحلية والخدمات

المهندس فتية الخلف



صورة ضوئية

- أمثلة السيرة الذاتية

- نموذج الإعلان

- نموذج الخدمات المقدمة

- النموذج العام